

المر العلوية

[171] المكاسب على خمسة أضرب: واجب، وندب، ومكروه، ومباح، ومحظور. فأما الواجب:

فهو كل حلال بيعه أو الاحتراف به، إذا كان لا معيشة للإنسان سواه. فأما الندب: فهو ما يكتسب به على عياله ما يوسع به عليهم. فأما المكروه: فهو أن يكتسب محتكرا، أو له عنه غنى ويحمل به مشقة. فأما المباح: فهو أن يكتسب بما لا يضره تركه ولا يقيم بأوده. بل له غنى عنه. وأما المحذور: فإن يكتسب مالا لينفق في الفساد أو يحترف بالحرام. والمعائش على ثلاثة أضرب: مباح، ومكروه، ومحرم. فالمباح: التجارات والصنائع التي ليست محرمة: كالتجارات في الثياب والاطعمة والاسلحة التي لا يقصد بها فساد، أو غير ذلك. فأما المكروه: فهو الكسب بالنوح على أهل الدين بالحق، وكسب
